بسم الله الرَّحمن الرَّحيم

السُّؤالُ: فضيلة الشيخ، ما رأيكم في قول القائل: (لنجتمع فيما اتَّفقنا عليه، ويعذر بعضنا بعضا فيما اختلفنا فيه)؟

الجواب: هٰذه الكلمة سُئل عنها العلماء، وسئل عنها من سئل كثيرًا، وتردَّدت كثيرًا.

وكنتُ أظنُّ أنَّ مثلها أصبح واضحًا -يعني الكلام في هٰذه الكلمة-، وأنها أصبحت من الواضحات في بيان معناها وبيان أنها غلطٌ على الشَّريعة، وأنها ليست من كلام المتَّبعين للسَّلف الصَّالح.

لكن لتأكيد المقام ولمزيد إيضاح، فإنَّ هٰذه الكلمة معنى ألفاظها:

* **(نجتمع فيما اتفقنا عليه)** هنا ما اتُّفق عليه من أمر الدِّين أو من أمر الدُّنيا يجتمعون عليه ويعين بعضهم بعضا عليه.

وهٰذا الذي اجتمعوا -وليس معناه أجمعوا عليه- اجتمعوا عليه، قد يكون اجتماعًا على غير الحق، وقد يكون اتِّفاقًا على غير الحق، فما اجتُمع عليه لابد أن ينظر بالمنظار الشرعي، هل ما اجتمع عليه صحيح شرعا؟ فقد يجتمع على شيءٍ باطل شرعًا.

فإذن هٰذا الجزء الأول **(نجتمع فيما اتَّفقنا عليه)** الاجتماع فيما اتُّفق عليه -مثل ما ذكرت لك- يحتمل أن يكون المتفق عليه فيما بينهم على ضلالة.

مثل أن يأتي ناس من أهل السُّنّة من المتصوّفة ويجتمعون مع أناس من الشِّيعة ويجتمعون مع أناس فئة أخرى، ويتفقون على قدر من التَّصوّف، هٰذا القدر؛ لأنه خرجت عنهم طائفة أهل السنة والجماعة وأتباع السلف الصالح فلا شك أن هٰذا القدر سيكون خارجًا عن المنهج الصَّحيح، فسيجتمعون على أمر غلط، وقد اتّفقوا عليه ولكنّهم اتفقوا على أمرٍ بدعيٍّ غلط.

فإذن **(نجتمع فيما اتفقنا عليه)** صحيح إذا كان المتّفق عليه صحيح شرعًا؛ قد أقرَّ بأنه صحيح شرعًا أئمة أهل السنة والجماعة في كتبهم وعقائدهم وكلامهم.

* والقسم الثاني **(ويعذرُ بعضنا بعضا فيما اختلفنا فيه)**.

المختلف فيه أقسام ليس قسمًا واحدًا:

◀ [القسم الأول] منه ما لا يجوز أن يختلف فيه، مثل الخلاف في حال الاستغاثة بغير الله شرك أو غير شرك، فهٰذا مختلف فيه، صحيح

بعض العلماء حسّن هٰذا ولكن لا عبرة بالخلاف في هٰذا؛ لأنَّ الخلاف في هٰذا مخالف للقرون الثلاث المفضلة ولما أقرَّه الأئمة في تفسيرهم للقرآن وشرحهم لكتب السنة في القرون المفضلة، هٰذا إذا قام هناك اختلاف فيه فلا عذر فيه؛ لأنَّ الاختلاف اختلافٌ باطل والحق واحد وغيره باطل بيقين.

فنعرف أنَّ التوحيد الخالص هو الصواب والحق وأنَّ ما عداه باطل قطعا.

فهٰذا لا يجوز أن يعذر بعضنا بعضا في الخلاف فيه، فلا نعذر القبوري في قبوريته، ولا نعذر الرافضي في رافضيّته، ولا نعذر الإسماعيلي في إسماعيليته، ولا نعذر كذا وكذا من الطَّوائف الضَّالَّة القادياني أو البهائي فيما ذهبوا إليه؛ بل نضللهم في ذلك ويكون بيننا وبينهم في ذلك ما بين أهل الحق وأهل الباطل، ولا يمكن أن نجتمع معهم، ولا أن يعذُر بعضُنا بعضا في تلك المسائل التي اختلفنا فيها معهم؛ لأنه معناه يجتمع الناس على كل شيء، وهٰذا به انجراف الدِّيانة وذهاب صفاء الملة وديانة التوحيد.

◀ القسم الثَّاني من المختلف فيه أن يكون الاختلاف فيه قويٌّ، وهٰذا يصحُّ -كما ذكرت- أن يعذر بعضنا بعضا فيما اختلفنا فيه، إذا اختلفنا أنا وأنت في أشياء وكان الخلاف قويًّا لك أنت منزع من الأدلة وأنا لي منزع من الأدلة، هٰذا القول الذي قلت به أو ذهبت إليه قال به جماعة من أئمة أهل السنة، وقال آخرون بقول آخر فذهبت إليه، فهنا يصبح الخلاف قويا كمن ذهب إلى أحد القولين فلا يُنكر عليه، وإنَّما تصبح المسألة مسألة حِجاج وبيان للحق؛ في هل يقتنع المقابل أو لا يقتنع.

هٰذه يعذر بعضُنا بعضا فيما اختلفنا فيه؛ لأن الخلاف فيها قوي والصحابة اختلفوا في مسائل وعذر بعضهم بعضا، فقد قال الإمام أحمد في شأن إسحاق بن رَاهُويَه: إسحاق يصاحبنا وإن كان يخالفنا في مسائل.

◀ القسم الثَّالث مسائل الخلاف فيها ضعيفٌ، هناك خلاف فيها؛ ولكن الخلاف فيها ضعيف، فهنا الإنكار فيها واجب بقاءً لقوة الحق في مسائل، وهنا إعذارُ بعضنا بعضا يختلف بحسب المسألة التي الخلاف فيها ضعيف، إذا كانت من مسائل الفروع، فهنا يحصل هناك

اجتماع ولو مع هٰذا الخلاف الضعيف، وإذا كان في مسائل من الأصول؛ بمعنى أن هٰذا الخلاف الضَّعيف يرجع على أصل من أصول العقيدة بإضعاف فإنَّه لا يعذر بعضنا بعضا فيه.

فتحصّل من هٰذا التقسيم الثلاثي أنَّنا نقسمه باعتبار آخر إلى قسمين:

- خلاف في العقيدة.
- وخلاف في الفروع.

الخلاف في العقيدة لا عذر فيه، إذا كان في أصول العقيدة.

والخلاف في الفروع يعني في الفقهيات نقسمه:

إلى خلاف قوي، وإلى خلاف ضعيف.

والخلاف القوي والخلاف الضعيف لا يكون معه منابذة منافرة؛ ولكن في الخلاف الضعيف ينكر ويبيَّن فيه ما يجب بيانه.

نخلص إلى أنّ الكلمة هٰذه غلط في معناها وكذلك ألفاظها تدل على معاني أوسع مما ذكرتُ ممَّا لا يكون مطابقا ولا موافقًا لمنهج المتبع للسَّلف الصَّالح.

وقال الشيخ صالح حفظه الله قبل هذا الكلام من المحاضرة نفسها:

إنّ الكلام في أهل العلم ما تجرَّأ عليه أحد إلا وخُذِل، ولهٰذا قال الحافظ ابن عساكر في أوَّل كتابه «تبيين كذب المفتري»: لحوم العلماء مسمومة وعادة الله -يعني وسنة الله- لهتك أستار متنقصيهم معلومة.

لم كان ذلك؟ لأن النيل من العالم ليس نيلا من شخصه، وإنما هو نيل لما حمله من العلم، وإلا فلو لم يكن عالما وتخلّى من العلم؛ يعني لو تصورت أنه أزيل عنه العلم وبقي فلان بن فلان المعروف أو العالم المشهور بدون علم، لأصبح هٰذا لا يقع فيه؛ لكن لما حمله من العلم الذي يخالف ما عنده فإنه يقع فيه، وهٰذا لاشك أنه من الباطل.

وهٰذا مما نهى عنه السلف أشد النهي وتكلموا في ذلك أشد الكلام.

واستثنوا من هٰذا حالة، وهي فيما إذا كان التَّحذير من العالم تحذير من خطأ وقع فيه حكم عليه العلماء بأنه أخطأ فيه، مثل روي عن صالح بن كيسان ورُويت أيضا عن الإمام أحمد -فيما أذكر- قيل له: إنك تتكلم في أناس من العلماء قد ماتوا، أفلا تخشى من ذلك؟ قال:

ويحك ألا ترى أني أنفع لهم من أمهاتهم وآبائهم، ألا ترى كيف أحجز الناس عن أن يتبعوهم فيما أخطؤوا فيه فتعظم أوزار المتَّبع.

فهو يرى أنَّ هٰذا الذي أخطأ فاتَّبعه الناس على خطئه أن من محبَّته أنه يبين أنه أخطأ حتى لا يتبعه الناس على خطئه فتعظم أوزاره؛ لأنَّه قد ثبت في الصحيح أن النبي عَلَيْهِ الصَّلاَةُ والسَّلاَمُ قال: «ومن سنَّ في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة».

فإذن الكلام في العلماء هٰذا حرام، ولا يجوز.

وإذا احتاج العالم -وليس العامي والشَّاب- أن يبين خطأ عالم آخر، فعند العالم ضوابط فيخطِّئه فيما أخطأ فيه نصحا للأمة لكن لا تراه يطعن في سلوكياته التي لا علاقة لها بالمسألة التي أخطأ فيها.

مثلا تجد أن بعضهم أخطأ في مسألة علمية، أو في مسائل علمية، فتجد أنّ الذي يتكلَّم ويريد أن يحذر من خطئه، يتعرَّض إلى مسائل سلوكية يقول: كان في صغره يفعل كذا، وكان يلبس كذا، وكان يحضر كذا، وهٰذا لاشك أنه مما لا يؤذن به شرعًا، كيف تنتقل من شيء لا نفع للنَّاس فيه في أن تبيّن لهم عورته، أنت اطَّلعت أنه فعل في صغره معصية كذا، وأُخذت له صورة كذا، أو أنه في بيته كان له كذا أو إلى آخره. فتنشر هٰذا. ليس لها علاقة بخطئه الذي أخطأ فيه إمَّا في التوحيد أو في العقيدة أو في الفقه أو إلى آخره.

فإذن إذا تجاوز النَّاصح حدّ النصيحة المأذون بها شرعا في تبيين ما غلط به العالم، فإنَّه ينتقل من كونه ناصحا إلى كونه متعدِّيا على حقِّ أخيه المسلم، فيما إذا قال شيئا لا يُحتاج إليه في نصيحته، مثل الكلام على سلوكياته، الكلام على أشياء لا علاقة لها بالآراء، وما أشبه ذلك.

لهٰذا ترى أن الأئمة رحمهم الله تَعَالىٰ، فيمن ردُّوا عليهم من معاصريهم لم يفضحوهم في شيء من أعمالهم، وإنما امتثلوا قول النبي عَلَيْهِ الصَّلاَةُ والسَّلاَمُ: «واذكروا محاسن موتاكم، ولا تسبوا الأموات فتؤذوا الأحياء» هٰذا في الصَّحيح.

فإذن هناك مسبة لا يؤذن بها وهي التي لا يتعلَّق بها نصيحة للأمة فيما تكلَّم به العالم.

فإذن هٰذه المسألة التي نبه عليها لها ضابطان:

الضَّابط الأوَّل: ألا تتكلم إلَّا فيما فيه نصيحة للأمة، فيما تعلَّق به الخطأ الذي يُخشى أن يتعدَّى للأمَّة. هٰذا واحد.

والثَّاني: أن يتكلَّم العالم، وأن لا يتكلم صغار طلبة العلم أو المنتسبين أو العوام في أخطاء الناس، وهٰذا يقول كذا وهٰذا يقول كذا؛ لأن هٰذا يربِّي في الناس نقد العلماء جميعًا، هٰذا أخطأ في كذا وهٰذا أخطأ في كذا، وبالتالي لا يكون للدِّين ولا للعلم حُرمةً في القلوب بعد زمن.

فبهٰذا إذا أخذ بهٰذه الضَّوابط ألا ينتقد إلا عالم، وأنه إذا انتقد وبين الخطأ لما فيه حاجة شرعيَّة ماسة حفاظًا على الأمة ونصيحة للأمة، فإن هٰذا لابد منه.

وما عدا ذلك فإنه لا يجوز لأحد أن يُشغل نفسه بذكر أهل العلم إلا بالخير؛ لأنّ من ذكرهم بغير الجميل فهو على غير السبيل، كما قال الطحاوي في عقيدته.

وقال أيضا حفظه الله تعالى:

قاعدة مهمَّة في هٰذا؛ وهي أن العلماء قرَّروا أن المسائل التي فيها خلافٌ قوي فإنَّه لا ينكر فيها المسلم على أخيه.

الخلاف قسمان-يعني في الفقهيات-:

خلافٌ قويّ.

وخلافٌ ضعيف.

المسألة التي فيها خلاف قوي فلا يكون فيها إنكار، وهٰذا في مسائل كثيرة مثّل أهل العلم بأمثلة....

وإنّما الإنكار يكون في المسائل التي الدليل فيها واضح أو التي الخلاف فيها ضعيف.

وصلى الله وبارك على نبينا محمد.

[٥]

سؤالٌ وجوابٌ

هل نجتمع فيما اتفقنا عليه؟

وكيف نتعامل عند الاختلاف

مختارة من:

«الحج عبادة وميدان دعوة»

لفضيلة الشَّيخ

صالح بن عبد العزيز آل الشيخ

حفظه الله تعالىٰ

النُّسخة الإلكترونية الأولىٰ

سالم
موقع التفريغ
للدُّروس العلميَّة والبُحوث الشَّرعيَّة
www.attafreegh.com